مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

• مجلة علمية دورية محكمة •
تعنى بنشر البحوث والدراسات
المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الثاني (السنة الأولى) محرم ١٤٤٥هـ - الموافق أغسطس ٢٠٢٣م

موضوعات العدد

النصوص المحققة

- منظومة الآداب للعلامة محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي الحنبلي (ت: ٦٩٩هـ)
  تحقيق: أحمد بن سليمان بن أحمد المنيفي
- كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيْسِيرِ الخِـلَعِ لهذه الأُمَّة لمحمد بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (ت: ٨٥٥هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي
- الأجوبة عن الأسئلة النجدية للشيخ عبدالحق بن مصطفى النابلسي الحنبلي (ت: ١١٥٣هـ)
  تحقيق: محمد بن فهد آل عاطف القحطاني

البحوث والدراسات

- منهجُ ابنِ قدامةَ في حِكايةِ القولِ الأصوليّ وأثرُهُ في بناء المسألةِ الأصوليّة — أ.د. محمود بن محمَّد بن أحمد الكَبَش
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى للعلَّامة مرعي المقدسي، أهميتُهُ، ومنهجُهُ، وما لحقه من أعمال — د. محمد بن مهدي العجمي
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي — د. فهد بن العيفي بن عبيد الدوسري

المقالات

- مسائل أبي عبدالله الفريح للشيخ العلامة عبدالله بن غديان رحمه الله (ت: ١٤٣١هـ) — أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح
- كتب أحاديث الأحكام عند الحنابلة — د. مضحي بن عبيد بن غزاي الشمري
- الثغرات التأليفية في المذهب الحنبلي — عبدالوهاب بن عبدالله بن سالم البطاطي
- مراحل المذهب الحنبلي التاريخية وتنقلاته البلدانية — عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

متفرقات

- أسئلة طبية في المسالك البولية — لقاء مع الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح
- مستخلص كتاب: أثر المسائل الأصولية في مفردات الحنابلة الفقهية — د. محمد صلاح محمد السيد الإتربي
- تتمة كشاف الرسائل والبحوث الحنبلية (٢)

المجلة مكشَّفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com

ISSN: 2958 - 5015

• تصدر مرتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

رکائز للبحوث والدراسات الشرعية

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلّة علمية دورية محكّمة
تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلّقة بالفقه الحنبليّ وأُصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

العدد الثاني (السنة الأولى)

محرم ١٤٤٥هـ / الموافق أغسطس ٢٠٢٣م

تصدر عن

ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: **Rakaezcenter.com**

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	ديناران
السعودية:	٢٥	ريالاً
البحرين:	٢,٥	دينار
الإمارات:	٢٥	درهماً
قطر:	٢٥	ريال
عُمان:	٢,٥	ريال
الأردن :	٥	دنانير
مصر:	١٦٠	جنيهًا
بريطانيا:	٦	جنيهات
أمريكا:	٧	دولارات

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للبحوث والدراسات الشرعية

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز زكا لنز للبحوث والدراسات الشرعية

أهداف المجلة

١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥- تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١- **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢- دراسة و**تحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣- مراجعات و**تعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤- **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥- **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦- **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧- **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨- **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسبًا.

٣- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعًا مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عمل باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلميَة حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

٩- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكِّمينِ **اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّقدم لنشر البحوث

١- تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأوليِّ للبحث، يُخطَر الباحث بالقبول أو الرفض، **خلال مدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢- بعد قبول البحث مبدئِيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣- يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤- على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتَاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥- يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** -إن وُجِدَت- وإضافته العلمية عليها.

٦- يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧- توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائِيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨- يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩- إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠- يُعطى الباحث - في حالة نشر بحثه - **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد الثاني

الحمد لله الذي فضّل أهل العلم، وجعل العلماء هم ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على مَن أمره الله -تعالى- بالعلم والازدياد منه، حيث قال: (وقل ربِّ زني علمًا)، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أئمة الهدى، ومصابيح الدجى.

أما بعد .. فهذا هو العدد الثاني من (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله)، وقد أتى بعد نشر العدد الأول بستة أشهر، والذي حظي بالثناء والقبول، في الأوساط العلمية والأكاديمية، من المتخصصين والباحثين، ذوي العناية بالفقه الحنبلي وأصوله وتراث هذا المذهب المبارك.

وإننا في هذه المناسبة ندعو الباحثين والمهتمين في مذهب الحنابلة، للمشاركة وإثراء المجلة بالمواد العِلمية، من أبحاث، وتحقيقٍ للمخطوطات، ومقالاتٍ تخصصية، وغير ذلك، مما له صلة بالمذهب الحنبلي وأصوله، وقواعده، ومصطلحاته، وأثر أعلام المذهب في تطوره، وتحقيق ذلك من خلال التحكيم العلمي، وفق معايير البحث والنشر الأكاديمي، بعناية هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية في المجلة، والارتباط بالأكاديمين ذوي العناية بمذهب الحنابلة.

وتهدف المجلة من خلال ذلك أن تكون منبرًا ومنارةً للمهتمين بفقه وأصول المذهب الحنبلي، وما له صلة بتراث هذا المذهب الأصيل، وإبراز أهمية مذهب الحنابلة، ومكانته الراسخة بين المذاهب الفقهية.

وفي هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم في دعم وإنجاح هذه المجلة، من هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية، ولكل باحث ساهم في النشر فيها، ونخص بالشكر الأساتذة المحكمين الذين دعموا المجلة بتحكيم الأبحاث، ومشاركتنا بملحوظاتهم القيمة في ذلك، والشكر موصول لمن ساهم في إخراج ونشر وطباعة المجلة، والحمد لله أولًا وآخرًا، وله الفضل والثناء على نعمه الظاهرة والباطنة.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

موضوعات العدد الثاني

القسم الأول: النصوص المحققة

منظومة الآداب ١١
تحقيق: أحمد بن سليمان بن أحمد المنيفي

كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيسيرِ الخُلْعِ لهذه الأُمَّة ٦٥
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

الأَجوبةُ عن الأسئلةِ النَّجْديَّةِ ١١٣
تحقيق: مُحمَّدِ بنِ فَهْدٍ آل عاطف القَحْطانيِّ

القسم الثاني: البحوث الدراسات

منهجُ ابنِ قُدامةَ في حِكايةِ القولِ الأصوليِّ وأثرُهُ في بناء المسألةِ الأصوليَّة ١٣١
إعداد: أ. د. محمُود محمَّد الكَبْش

غايـة المُنتهـى فـي جمـع الإقناع والمُنتهـى للعلَّامة مَرْعيٍّ المَقْدِسـيِّ أهميَّتُهُ، ومنهجُـهُ، وما لَحِقَه من أعمال ١٧٧
تأليف: د. محمد بن مهدي العجمي

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي ٢١٧
تأليف: د. فهد بن العيفي عبيد الدوسري

القسم الثالث: المقالات

مسائل أبي عبد الله الفريح للشيخ العلامة عبد الله بن غديان ﷺ ٢٤٧
قيَّدَها: أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح

كتب أحاديث الأحكام عند الحنابلة ٢٦١
إعداد: د. مضحي بن عبيد بن غزاي الشمري

الثغرات التأليفية في المذهب الحنبلي ٢٧٣
إعداد: عبد الوهاب بن عبد الله بن سالم البطاطي

مراحل المذهب الحنبلي التاريخية وتنقلاته البلدانية ٢٧٧
إعداد: عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

القسم الرابع: متفرقات

أسئلة طبية في المسالك البولية ٢٩١
لقاء مع الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح

مستخلص كتاب أثر المسائل الأصولية في مُفرَدات الحنابلة الفقهية ٣٠١
إعداد: د. محمد صلاح محمد السيد الإتربي

تتمة كشاف الرسائل الحنبلية (٢) ٣٢٩
جمع وترتيب: بدر أنور العنجري

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي

تأليف

د. فهد بن العيفي عبيد الدوسري

❖ حاصل على درجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة بجامعة الكويت، وكانت الرسالة بعنوان: (انتقال الالتزام، وانقضائه، والوفاء به، دراسة فقهية نقدية، مقارنة بالقوانين العربية)، والماجستير من نفس الجامعة من قسم الفقه المقارن، بعنوان: (رهن الدين، وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية، مقارنة بالقانون الكويتي).

❖ **من الأعمال العلمية المنشورة:** تحقيق (حاشية على المنظومة البيقونية) لعبدالرحمن ابن سليمان الأهدل (ت: ١٢٥٠هـ)، بحث (بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الكويتي) نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر، وبحث (خيار المجلس وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة) نشر في مجلة الدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، وبحث (أسباب الضمان الفقهية: موجبات الضمان) نشر في مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة، وبحث (مقومات استشراح المتن الفقهي: كتاب البيع، من حاشية الروض المربع للشيخ ابن عثيمين أنموذجًا)، مجلة الدراسات العربية بكلية دار العلوم، جامعة المنيا.

❖ طريقة التواصل: fah25111989@gmail.com

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي

ملخص البحث

العنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي.

الموضوع: محاولة تقصي أحكام الخيل على المذهب الحنبلي، ومعرفة أهم الفروع الفقهية المتعلقة بذلك.

أهداف البحث: الوقوف على أحكام الخيل في المذهب الحنبلي، وجَمْعُ ما تفرَّق منها في بحثٍ؛ ليَسهُلَ الاطِّلاع عليها، والتَّعرُّف على أحكامها.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي.

نتائج البحث: أنَّ لحم الخيل حلالٌ مُباحٌ، وكذا لَبَنُه، وأنَّ السُّنَّةَ في ذكاتِها الذبح، كالغنم والبقر ونحوها، وأنها إذا اتُّخِذَتْ للقُنيةِ لا زكاةَ فيها، وأنَّ بَيْعَ عَسْبِ الفَحل مُحرَّمٌ، وعَدَمُ جوازِ أَخْذِ العِوَضِ في المُسابقاتِ، إلَّا على النَّصل والحافر والخُفِّ، وأنَّ لآلةِ الخيلِ أحكامًا، منها: حُرمةُ تَحْليَتِهِ، ووُجوبُ الزَّكاةِ فيه إنْ حُلِّيَ، وصِحَّةُ وَقْفِهِ.

التوصيات: يُوصي الباحث ببحث المسائل المتعلقة بآلة الخيل؛ فهي مسألة لم أَجِدْ مَن بحث فيها بإسهابٍ وتَوَسُّعٍ في المذهب الحنبليِّ وخارِجَهُ، وهي مُستحقَّةٌ لذلك، قد استجَدَّ في عصرنا الحديث صورٌ كثيرةٌ جدًّا لعَسْبِ الخيل، تَزيدُ على العشرين -بعد سُؤالِ أَهْلِ الخبرةِ، ومُباحَثةِ أَهلِ الفضل والعلم- تَستحِقُّ أنْ تُدرَسَ وتُفرَدَ ببَحثٍ.

الكلمات المفتاحية: الخيل، الفرس، لحم، عَسْبٌ، المُسابَقةُ، آلة، تذكية، لَبَنٌ.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلقَ كلهم، وتفضل على عباده بما أنعم عليهم وسخر لهم، وصلى الله وسلم على من أُوتيَ جوامعَ الكَلِم، وبيَّن الحلال والحرام فيما صَغُرَ وعَظُمَ، وعلى آله وصحبه ومن بإحسان اقْتَفَى أثرَهم.

وبعد:

فإنَّ **المسائل المتعلقة بالخيل** على المذهب الحنبلي مسائلُ مهمَّةٌ مفيدةٌ، تستحِقُّ أنْ تُفردَ وتُبيَّن أحكامُها؛ إفادةً للطالب المبتدي وتذكرةً للمنتهي، وقد عُنِيَ الفقهاء رحمهم الله ببيان أحكامها تأصيلًا وتفريعًا وتخريجًا وإلحاقًا، وصنَّفوا فيها المصنَّفات التي شاعت وذاعت، وكثر إفتاؤهم فيها، خصوصًا مسألةَ لحم الخيل ولبنه، وكيفية تذكيته، فهي مسألة كَثُرَ الحديث عنها في كُتب الفقه، وكُتب الأطعمة المفردة، بل صُنِّفَ في حُكم لحمها مُصنَّفاتٌ مُفردةٌ، اشتهرت وانتشرت في العهد المملوكي وإمارة الترك؛ لرواج أكل هذا الصنف من الحيوان عندهم، فقد اشتهر الترك بوُلوعِهم بأكل لحم الخيل وشُرب ألبانها، وقد تفرَّق الحديث فيها، وكلٌّ انتصر لرأيه ومذهبه، وكَثُرَ أقاويل الفقهاء فيها، فأحببت أنْ أُبيِّنَ مشهورَ مذهب الحنابلة في تِلكُم المسألة المهمة، وما ذكروه مِن أدلَّةٍ وآثارٍ في المسألة، ثم أَتبَعتُ ذلك بمسائلَ نافِعةٍ مُتعلِّقةٍ بالخيل؛ كزَكاةِ الخيل، وما يُسهَمُ له في الجهاد، وعَسْبِهِ، والمُسابَقةِ به، ثم بَيَّنتُ أهمَّ الأحكام المُتعلِّقة بآلتِهِ؛ كلِجامِهِ، وسَرْجِهِ، إلى ما هنالك مِن المسائل واللطائف، واللهَ أَسأَلُ القبولَ والتَّوفيقَ.

وقد قسَّمتُ البحث إلى:

مقدمة وثمانية مباحث:

المبحث الأول: حُكم لحوم الخيل.

المبحث الثاني: حُكم لَبَنِ الخيل.

المبحث الثالث: تذكية الخيل.

المبحث الرابع: زَكاة الخيل.

المبحث الخامس: سَهْمُ الخيل في الجهاد.

المبحث السادس: عَسْبُ الخيل.

المبحث السابع: المُسابقة بالخيل.

المبحث الثامن: أحكامُ آلة الخيل.

وفي الختام اللهَ أَسأَلُ التَّوفيقَ والسَّدادَ والرَّشادَ والقبولَ، لي ولك، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

المبحث الأول: حُكم لحوم الخيل

قد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حُكم لحم الخيل[١]، ومشهورُ مذهب الحنابلة: جَوازُ أَكْلِ لحم الخيل[٢]، سواء كانت عِرابًا أم غير ذلك[٣].

واستدلُّوا بما يلي:

١- أنه لم يأتِ دليلٌ صحيحٌ صريحٌ يَدُلُّ على تحريمِ لُحوم الخيلِ، والأصلُ في باب الأطعمة الحِلُّ؛ لعُمومِ قوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾[٤].

٢- عن جابرِ بن عبدِ اللهِ ﷺ، قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ**»[٥].

وجهُ الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ في لحم الخيل، وأباحه.

---

(١) وقد نظم الخلاف الشريف صلاح الدين محمد بن أبي بكر الحسني الأسيوطيُّ الشَّافعيُّ (توفي ٨٥٩هـ)، في منظومته بذل الحيل مسألة لحم الخيل، فقال: فصل: ذِكْرُ إِبَاحَةِ لُحومِهَا:

وَفِي لُحُومِ الخَيْلِ بَيْنَ العُلَمَا ... وَحِلِّ أَكْلِهَا خِلَافٌ عُلِمَا

أَبَاحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفْ ... وَافَقَهُمْ أَئِمَّةٌ مِنَ الخَلَفْ

كَالشَّافِعِيِّ، وهُوَ الإِمَامُ الأَعْظَمُ ... وَاخْتَارَهُ ابنُ حَنْبَلٍ المُعَظَّمُ

أَمَّا لَدَى النُّعْمَانِ فَهُوَ يُكْرَهُ ... وَمَالِكٌ فِي ذَاكَ مِنْهُ أَكْرَهُ

انظر: مخطوط (بَذْلُ الحَيْلِ في فَضْلِ الخَيْلِ)، نسخة مكتبة خاصة بالقدس الشريف: ق٥/ ب-ق٦: أ.

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير (١١/ ٦٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٠)، وكشاف القناع (٦/ ١٩٢).

(٣) الخيل بالنسبة للأصل عندهم أربعة أقسام (العتيق) وهو من أبواه عربيان، و(الهجين) وهو من أبوه عربي وأمه ليست عربية، و(مقرف) وهو عكس الهجين، و(برذون) من أبواه أعجميان، وكل هذا الأقسام يحل أكلها قال الإمام الشافعي ﷺ «كل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبراذين فأكله حلال»، انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٤١)، والأقفهسي التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان (ص٨٢/ ٨٣).

(٤) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٧٢٤).

(٥) رواه البخاري، المغازي باب غزوة خيبر حديث (٤٢١٩)، ومسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان حديث (١٩٤١)، وقد تواترت الأحاديث في حل لحم الخيل؛ فقد نص الطحاوي على هذا قال ابن حجر: «قال الطحاوي: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحباه، وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحَّت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بها، مما يوجبه النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمهما»، انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٥٠).

٣- عن أسماءَ بنت أبي بكر ﷺ قالت: «**نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ**»[١].

وجه الدلالة: أنَّها أضافَتْ نَحْرَ الفرس إلى عهد النبيِّ ﷺ فكان له حُكم الرَّفع؛ لأنَّ الظاهر اطِّلاعُ النبيِّ ﷺ على ذلك وتقريرُه، وإذا كان ذلك في مُطلَقِ الصحابة إذا قالوا: كنا نفعل كذا وكذا، فكيف بآل أبي بكر الصِّدِّيقِ؟!

ويُستفادُ مِن قولها: «ونحن بالمدينة» أنَّ ذلك بعدَ فَرضِ الجِهادِ، فيَرُدُّ على مَن استَنَدَ إلى مَنعِ أَكْلِها بعِلة أنَّها مِن آلاتِ الجهاد[٢].

٤- عن ابن جُريجٍ: سَأَلتُ عطاءَ بن أبي رَباحٍ عن لحم الفرس؟ فقال: لم يَزَلْ سَلَفُك يأكلونه؟ قلتُ: أصحابَ رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وجه الدلالة: أنَّ عطاءَ نَقَلَ عن الصحابة جوازَه، وقد أدرَك عطاءٌ جُمهورَ الصحابة، مِن عائشةَ أُمِّ المؤمنين فمَن دونَها[٣].

٥- **الإجماع**: فقد نَقَلَ الشَّوْكانيُّ إجماعَ الصحابة على حِلِّها، فقال (وقد أجمَعَ الصحابة على حِلِّ الخيل، ولم يُخالِفْ في ذلك أحدٌ منهم، وقد كانت الجاهليَّةُ تَأْكُلُها في الإسلامِ، وقُرِّرَ ذلك)[٤]، وقال ابنُ حَزمٍ: (وأمَّا فُتيا العلماء بأَكْلِ الفرس «فتكاد» أنْ تكونَ إجماعًا على ما ذكرنا قبلُ، وما نَعلَمُ عن أحَدٍ مِن السَّلفِ كَراهةَ أَكْلِ لُحومِ الخيل، إلا روايةً عن ابنِ عبَّاسٍ لا تصحُّ؛ لأنه عن مولى نافعِ بن عَلْقَمةَ، وهو مجهول، لم يُذكَرِ اسمُه، فلا يُدرَى من هو)[٥].

٦- أنه حيوانٌ طاهرٌ مُستَطابٌ، ليس بذي نابٍ ولا مِخْلَبٍ، فيَحِلُّ، كبهيمة الأنعامِ[٦].

٧- أنه لم يَثبُتْ حديثٌ صحيحٌ صريحٌ في النَّهيِ عن لحم الخيلِ[٧].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد باب النحر والذبح (حديث: ٥٥١٠)، ومسلم، في الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل (حديث: ١٩٤٢).

(٢) انظر: ابن حجر فتح الباري (٩/ ٦٤٩).

(٣) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، والحافظ في الفتح، ولم أجده في المطبوع، وقال الحافظ ابن حجر (بإسناد صحيح على شرط الشيخين) انظر: ابن حزم المحلى بالآثار (٦/ ٨٢)، وابن حجر فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٤٩).

(٤) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٧٢٥).

(٥) انظر: المحلى (٦/ ٨٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٢٥).

(٧) انظر: شرح مسلم للنووي (١٣/ ٩٦).

وقد اعتُرِضَ على القول بإباحة أَكْلِ لحم الخيل بأدلة، منها:

١ - قولُه تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

وتقريرُ الاستدلال بالآية مِن وُجوهٍ:

❖ **الأول**: أنَّ العِلَّةَ المنصوصةَ تَقتَضي الحصرَ، فإباحةُ أَكْلِها خلافُ ظاهر الآيةِ.

وأُجيبَ عنه: بأنَّ كونَ العِلَّةِ منصوصة لا يَقتَضي الحصرَ فيها، فلا يُفيدُ الحصرَ في الرُّكوبِ والزِّينةِ؛ فإنَّه يُنتَفَعُ بها في غيرِهما اتِّفاقًا، وإنما نُصَّ عليهما؛ لكونِهما أغلبَ ما يُطلَبُ، ولو سُلِّمَ الحصرُ لامتَنَعَ حَملُ الأثقالِ على الخيلِ والبِغالِ والحميرِ، ولا قائلَ به.

❖ **الثاني** مِن وُجوه دلالة الآيةِ على تحريم الأَكْلِ: عَطفُ البِغالِ والحميرِ، فإنَّه دالٌّ على اشتراكِهما معها في حُكم التَّحريمِ، فمَن أَفرَدَ حُكمَهُما عن حُكمِ ما عُطِفَ عليه احتاجَ إلى دليلٍ.

وأُجيبَ عنه: بأنَّ هذا مِن باب دلالة الاقتران، وهي ضعيفةٌ.

❖ **الثالث** مِن وُجوهِ دلالة الآيةِ: أنَّها سِيقَتْ للامتنان، فلو كانت ممَّا يُؤكَلُ لكان الامتنانُ به أكثرَ؛ لأنَّه يتعلَّقُ ببقاءِ البِنْيةِ، والحكيمُ لا يَمتَنُّ بأَدْنَى النَّعيم ويَترُكُ أعلاها، سيَّما وقد امتَنَّ بالأَكْلِ فيما ذُكِرَ قَبْلَها.

وأُجيبَ عنه: بأنَّه تعالى خصَّ الامتنانَ بالرُّكوبِ؛ لأنَّه غالبُ ما يُنتَفَعُ بالخيل فيه عند العرب، فخُوطِبُوا بما عَرَفوهُ وأَلِفوه، كما خُوطِبُوا في الأنعام بالأَكْلِ وحَمْل الأثقال؛ لأنَّه كان أكثرَ انتفاعِهم بها؛ لذلك فاقتُصِرَ في كلٍّ من الصِّنفَينِ بأغلبِ ما يُنتَفَعُ به فيه.

❖ **الرابع** مِن وُجوهِ دلالة الآية: لو أُبيحَ أَكْلُها لفاتَتِ المَنفَعة التي امتَنَّ بها، وهي الرُّكوبُ والزينة.

وأُجيبَ عنه: بأنَّه لو لَزِمَ مِن الإذنِ في أَكْلِها أنْ تَفْنَى لَلَزِمَ مِثلُه في البَقَرِ ونحوِها ممَّا أُبيحَ أَكْلُه، ووَقَعَ الامتنانُ به لمَنفَعةٍ أُخرى.

ومِن وُجوه الجواب عن الآية: أنَّ الآية مَكِّيَّةٌ اتفاقًا، والإذنُ في أَكْلِ الخيل كان بعد الهجرة مِن مَكَّةَ بأكثرَ مِن ستِّ سنينَ، وأيضًا فإنَّ آية النَّحل ليست نصًّا في تحريمِ الأَكْلِ، والحديثُ صريحٌ في جوازه[1]، كذلك لا ذِكْرَ فيها للبيع، فينبغي أنْ يُحَرِّمُوهُ؛ لأنَّه لم يُذكَرْ في الآية، وجائزٌ بَيْعُها والتَّصَرُّفُ فيها وفي ثَمَنِها بإجماعٍ، والأشياءُ على الإباحة، حتى يَثبُتَ الحَظرُ والمَنعُ، فلمَّا ثَبَتَ المَنعُ مِن الحِمارِ

(١) انظر: سبل السلام (٢/ ٥٠٨ ٥٠٩)، والتمهيد (١٠/ ١٢٩)، والسيل الجرار (ص: ١/ ٧٢٥).

-والبَغْلُ ابنُ الحِمارِ، فحُكمُه حُكم الحمارِ- بالإجماعِ، والدَّليلِ الواضحِ، وبقيَ الفرسُ على أصل إباحَتِهِ، هذا إنْ قلنا: لم يوجَدْ في حِلِّ لحمِهِ نصٌّ، فكيف والنصُّ فيه ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ[١]؟!

٢- حديثُ خالدِ بن الوليدِ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ، وكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»[٢].

وأُجيبَ عنه بجوابين:

❖ **الأول**: أنَّ فيه نكارةً مِن جهة معناهُ؛ لأنَّ فيه: عن خالد بن الوليد، قال: غزوت مع النبيِّ ﷺ خَيْبَرَ، وهذا باطلٌ؛ لأنَّه لم يُسلِمْ خالدٌ إلا بعد خَيْبَرَ، على الصحيحِ، والذي جَزَمَ به الأكثر أنَّ إسلامَه كان سنةَ الفتح، والعُمدة في ذلك على ما قال مُصعَبٌ الزُّبيريُّ، وهو أعلمُ الناس بقُريشٍ، قال: كَتَبَ الوليدُ بنُ الوليدِ إلى خالدٍ حين فَرَّ مِن مَكَّةَ في عُمرةِ القَضيَّةِ، حتى لا يرى النبيَّ ﷺ بمَكَّةَ، فذَكَرَ القصة في سبب إسلام خالدٍ، وكانت عُمرةُ القَضيَّةِ بعد خَيْبَرَ، جَزْمًا، بل ولا يصحُّ لخالدٍ مَشهَدٌ مع رسول الله ﷺ قبلَ فتح مَكَّةَ[٣].

❖ **والثاني**: بأنَّ الحديثَ ضعَّفه أحمدُ، والبخاريُّ، وموسى بنُ هارونَ، والدَّارَقُطنيُّ، والخطَّابيُّ، وابنُ عبد البَرِّ، وعبدُ الحقِّ، وآخرونَ[٤]، بل نَقَلَ النوويُّ ﷺ اتِّفاقَ المُحدِّثينَ على ضعفِهِ، فقال: «اتَّفَقَ العلماء مِن أئمَّةِ الحديث وغيرِهِم على أنَّه حديثٌ ضعيفٌ»[٥].

٣- حديثُ جابرٍ ﷺ، قال: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ والخَيْلِ والبِغَالِ**)[٦].

فقد أُجيبَ عنه بجَوابين:

❖ **الأول**: أنَّ هذا الخبرَ مِن طريق عِكْرِمةَ بن عَمَّارٍ، عن يحيى بن أبي كَثير، عن أبي سَلَمةَ، عن جابرٍ، قال ابنُ حَزْمٍ: أمَّا حديث عِكْرِمةَ بن عَمَّارٍ، فعِكْرِمةُ ضعيفٌ[٧].

---

(١) انظر: المحلى (٦/ ٨٢).

(٢) رواه أبو داود، باب النهي عن أكل السباع، حديث ٣٣٦٧، باب تحريم أكل لحوم الخيل، حديث (٤٣٠١)، (٤٣٠٢)، والنسائي في الكبرى، باب تحريم أكل لحوم الخيل، حديث (٣٧٤٩)، وابن ماجه، باب لحوم البغال، حديث (٣٢١٧)، وحديث (١٦٥٦٦)، وأحمد في المسند، باب حديث يزيد، عن العوام، حديث (١٦٥٦٧)، قال الألباني ﷺ: (حديث منكر ضعيف الإسناد، لا يحتج به)، انظر: السلسلة الصحيحة (١/ ٣٥٨).

(٣) انظر: المحلى (٦/ ٨٢)، أسد الغابة (١/ ٥٨٧)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٥١).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ٦٥٢).

(٥) انظر: النووي شرح مسلم (١٣/ ٩٦).

(٦) انظر: المحلى (٦/ ٨١).

(٧) انظر: المحلى (٦/ ٨١).

❖ **الثاني**: أنَّه قد صحَّ عن جابرٍ ﷺ إباحةُ الخيل عن النبيِّ ﷺ[١]؛ حيثُ جاء أنَّه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، ورَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ**»[٢].

بعد هذا العرض يَتَبَيَّنُ أنَّ مذهب الحنابلة جَوازُ أَكْلِ لحم الخيل، وقولُهم هو الراجح؛ وذلك لسلامة ما استدلُّوا به مِن الأدلة على الإباحة، وضَعْفِ الأدلة المُعتَرَضِ بها على مذهب السادة الحنابلة.

(١) المحلى (٦/ ٨٢).

(٢) رواه البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، حديث (٤٢١٩)، ومسلم، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، حديث (١٩٤١).

المبحث الثاني: حُكم لَبَنِ الخيل

الكلامُ على لَبَنِ الخيل مُتَفَرِّعٌ عن الكلام عن لُحومِها، كما قال البابَرْتيُّ ﷺ، واللَّبَنُ متولِّدٌ مِن اللحم، فأخَذَ حُكمَه[١] حِلاًّ وحُرمةً، وقد استثنى الفقهاء مِن المُحرَّمِ: لَبَنَ الآدميِّ، مع أنَّ لَحْمَه مُحرَّمٌ؛ قالوا: لأنَّ تحريمَه للتكريم لا للاستخباث، فاللَّبَنُ تابعٌ للحم، وإذا سَبَرْنا لَبَنَ الخيل الذي هو محلُّ البَحْثِ نجدُ أنَّه ينقسم إلى نوعينِ:

النوع الأول: لَبَنٌ لم يَتَخَمَّرْ، ولم يُصبِحْ قارصًا ومُسكِرًا، فهو حَلالٌ، بناءً على ما ذَكَرتُه مِن مذهب السادة الحنابلة في حِلِّ لَحْمِ الخيل، فكذلك تَحِلُّ ألبانُها، وقد نصَّ بعض فقهاء الحنفية القائلين بالحُرمةِ على جَوازِ لَبَنِ الخيل؛ لأنَّ المقصودَ مِن تحريمِ لُحومِها عَدَمُ تقليل آلةِ الجهاد، وفي توفيرِها إرهابُ العَدُوِّ، كما يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ولا يوجَد ذلك في اللَّبَنِ، فكان شُربُه ممَّا لا بأسَ به[٢].

النوع الثاني: لَبَنٌ تَخَمَّرَ وصار مُسكِرًا، فهو مُحرَّمٌ، لا يجوزُ تناوُله، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ ﷺ: «ودَخَلَ فى ذلك ما حَدَثَ بعدَهُ مِن خَمْرِ لَبَنِ الخيل، الذى يَتَّخِذُه التُّركُ ونحوُهم، فلم يُفَرِّقْ أحدٌ مِن العلماء بين المُسكِرِ مِن لَبَنِ الخيل والمُسكِرِ مِن الحِنطةِ والشَّعيرِ، وإنْ كان أحدُهُما موجودًا في زمنِهِ كان يَعرِفُه، والآخَرُ لم يكن يَعرِفُه؛ إذْ لم يكن بأرضِ العَرَبِ مَن يَتَّخِذُ خَمْرًا مِن لَبَنِ الخيل»[٣].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٥).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٥)، والبناية شرح الهداية (١١/ ٥٩٩)، وبحر المذهب (٤/ ٥٢٧)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٢٤٤)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٤٣).

(٣) وقال أيضًا ﷺ: «وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة، كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص، وكان هذا النص متناول لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت من الحبوب، أو الثمار، أو من لبن الخيل، أو من غير ذلك، ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب قال: إنه لم يبين حكم هذه المسكرات التي هي في الأرض أكثر من خمر العنب، بل كان ذلك ثابتا بالقياس، وهؤلاء غلطوا في فهم النص، ومما يبين ذلك أنه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لما حرمت لم يكن بالمدينة من خمر العنب شيء، فإن المدينة لم يكن فيها شجر العنب، وإنما كان عندهم النخل، فكان خمرهم من التمر، ولما حرمت الخمر أراقوا تلك الأشربة التي كانت من التمر، وعلموا أن ذلك الشراب هو خمر محرم.

فعلم أن لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصا بعصير العنب، وسواء كان ذلك في لغتهم فتناول، أو كانوا عرفوا التعميم بلغة الرسول ﷺ، فإنه المبين عن الله مراده، فإن الشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف، يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة، وتارة فيما هو أخص»، انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٣٤/ ٢٠٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ١٥٤).

وقال ابنُ فرحونَ: «مِن اللَّبَنِ نَوعٌ يُغطِّي العقلَ إذا صار قارصًا، ويُحدِثُ نوعًا مِن السُّكْرِ، كما يُذكَرُ عن لَبَنِ الخيل، فإنْ شُرِبَ لذلك حَرُمَ، ويَحرُمُ منه القَدرُ الذي يُغطِّي العَقْلَ»[١]؛ ولهذا لا يُمكِنُ القولُ بحِلِّيَّتِهِ، أو بعدمِ إقامةِ الحَدِّ على مَن شَرِبَهُ[٢]، وعليه: فيَحرُمُ لَبَنُ الخيل إنْ كان مُسكِرًا، ويجبُ الحَدُّ فيه، كسائر أنواع الخمر.

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٩٠).

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ١٧٨ - ١٧٩).

المبحث الثالث: تَذْكية الخيل

التَّذكيةُ والذَّكاءُ والذَّكاةُ **لُغةً**: إتمامُ الشيء، والذَّبحُ[١].

وشرعًا: ذبحُ أو نحرُ مقدورٍ عليه، مُباحٍ أَكْلُه، مِن حيوانٍ يعيشُ في البَرِّ لا جَرادٍ ونحوه، بقَطعِ حُلقومٍ ومَريءٍ، أو عَقْرٍ إذا تعذَّرَ[٢].

والتذكية في الجملة عند الفقهاء تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ذَبحٌ، ونَحرٌ، وعَقرٌ:

أمَّا الذبح: فهو قطعُ الحُلقومِ والمَريءِ والوَدَجَينِ مِن الحيوان[٣].

وأمَّا النَّحرُ: هو أنْ يَطْعَنَها وهي قائمةٌ في الوَهْدَة التي بين أصل العُنُقِ والصَّدرِ[٤].

وأمَّا العَقرُ: فهو ذكاةُ الضَّرورةِ، وهو جَرْحُ الحيوان بأيِّ فِعلٍ مُزهِقٍ للرُّوحِ، في أيِّ مكان في جِسمِهِ[٥]، ويُستعمَلُ في تذكية الحيوان المأكول إذا نَدَّ ولم يَتَمَكَّنْ صاحِبُه مِن القُدرة عليه، وفي الصَّيدِ.

ولا خلافَ بين أهل العلم رحمهم الله مِن المذاهب الأربعة[٦] في أنَّ المشروعَ هو نَحْرُ الإبلِ، وذَبحُ ما سواها مِن غَنَمٍ وبَقَرٍ ونحوِها؛ وقد قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، فهاتان الآيتان هما الأصلُ في باب التذكية، وقد دَلَّتِ الآيةُ الأولى على جوازِ النَّحرِ وهو السُّنَّةُ في الإبلِ، والثانيةُ على جَوازِ الذَّبحِ وهو السُّنَّةُ فيما عدا الإبلَ، فإذا تَبيَّنَ هذا فهل الخيلُ تُلحَقُ بالإبلِ فتُنحَرُ أم بالغَنَمِ والبَقَرِ فتُذَكَّى؟

المتأمِّلُ في هذه المسألة يجدُ أنَّ الأصلَ في هذا الباب -وهو تذكيةُ الخيل- حديثُ أسماءَ بنت أبي بكر ﵂؛ حيثُ قالت: «**نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ**»، وفي روايةٍ:

(١) انظر: لسان العرب، مادة: «ذكي» (١٤/ ٢٨٨).
(٢) انظر: كشاف القناع (٦/ ٢٠٦).
(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٣٧).
(٤) انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٨٤).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٣٧).
(٦) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: أن السنة نحر الإبل، خلافًا للمالكية؛ حيث قالوا بالوجوب في نحر الإبل، انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٠٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٢٤)، والروض المربع (ص: ١٩٦)، والمغني (١٣/ ٣٠٤).

«**ذَبَحْنَا**»، فهل المُقدَّمُ روايةُ النَّحرِ فالسُّنَّةُ نَحْرُ الخيل، أم روايةُ الذَّبحِ فالسُّنَّةُ ذَبْحُها، أو يُجمَعُ بين الرِّوايتينِ بأنَّهما قَضيَّتانِ، فمَرَّةً نَحَرُوها ومَرَّةً ذَبَحُوها، أم هي قَضيَّةٌ واحدةٌ ويكون أحدُ اللَّفظَينِ مجازًا والآخَرُ حقيقةً؟

اختَلَفَ الشارحون في تَوْجيه هاتين الرِّوايتينِ، فقيل: يُحمَلُ النَّحرُ على الذَّبحِ مجازًا، وقيل: وَقَعَ ذلك مَرَّتينِ، وإليه جَنَحَ النَّوويُّ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الأصل عَدَمُ التَّعَدُّدِ والمَخرَجُ مُتَّحِدٌ، والاختلافُ فيه على هِشامٍ، فبعضُ الرُّواةِ قال عنه: نَحَرْنا، وبعضُهم قال: ذَبَحْنَا، والمُستفادُ مِن ذلك جَوازُ الأمرينِ عندهم، وقيامُ أحدِهِما في التذكية مقامَ الآخَرِ، وإلا لَمَا ساغَ لهم الإتيانُ بهذا مَوضِعَ هذا، وأمَّا الذي وقع بعينه فلا يَتحرَّرُ؛ لوُقوعِ التَّساوي بين الرُّواةِ المُختلفينَ في ذلك[١].

فحينئذٍ الخيلُ ممَّا يتساوى، ويجوزُ فيه الذَّبحُ والنَّحرُ؛ لِما جاءَ مِن اختلاف الرواية[٢]، مع أنَّ السُّنَّةَ ذَبْحُها؛ إلحاقًا لها بالبَقَرِ، كما هو مذهب الأئمة الأربعة[٣].

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٤٩)، وشرح مسلم للنووي (١٣/ ٩٦٩٧)، وعمدة القاري (٢١/ ١٢٣).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٠٥).

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٠٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٢٤)، والروض المربع (ص: ١٩٦)، والمغني (١٣/ ٣٠٤)

المبحث الرابع: زكاة الخيل

الزَّكاةُ لُغةً: مصدرُ زَكَّى يُزَكِّي، والزاء والكاف والحرف المعتلُّ أصلٌ يدلُّ على نماءٍ وزيادة؛ ويُقال: الطَّهارةُ زكاة المال، قال بعضهم: سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها ممَّا يُرجَى به زكاءُ المال، وهو زيادتُه ونماؤُه، وقال بعضُهم: سُمِّيَتْ زكاةً؛ لأنَّها طهارةٌ، قالوا: وحُجَّةُ ذلك قولُه جل ثناؤُه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والأصل في ذلك كله راجعٌ إلى هذينِ المعنيينِ، وهما النَّماءُ والطَّهارةُ»[(١)].

وشرعًا: «هي حَقٌّ يَجِبُ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ»[(٢)].

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنَّ الزكاةَ واجبةٌ في الخيل إنْ كانت مُتَّخَذةً للتجارة، وقد عُرِضَتْ للبيع والشراء بغرض التربُّح[(٣)]، وأمَّا إن اتُّخِذَتْ للقُنيةِ[(٤)]، أو للجهاد عليها في سبيل الله، أو للنَّسل، أوغير ذلك، فإنَّه لا زكاة فيها عند السادة الحنابلة، سواء كانت سائمةً أم معلوفةً؛ لأنَّها مشغولةٌ حينئذٍ بحاجة صاحبِها، ومالُ الزكاة -كما قرَّرنا- هو المال النامي الفاضل عن الحاجة.

واستدلُّوا بما يلي:

١- قولُه ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**»[(٥)].

٢- وقوله ﷺ: «**عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**»[(٦)].

٣- ولأنَّ الخيل دوابُّ، فلا تجبُ الزكاة فيها، كسائر الدوابِّ[(٧)].

٤- ولأنها ليست مِن بهيمة الأنعام، فلم تجب زكاتُها، كالوُحوشِ[(٨)].

٥- ولأنَّه لا يُطلَبُ دَرُّها، ولا تُقتَنى في الغالب إلَّا للزينة والاستعمال، لا للنَّماء، وإنَّما تجبُ الزكاة في المال النامي[(٩)].

---

(١) انظر: ابن فارس «مقاييس اللغة» (٣/ ١٨).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٩١)، وكشاف القناع (٢/ ١٦٦).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٣١١)، وكشاف القناع (٢/ ١٦٧).

(٤) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٣)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٦٧).

(٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٣٧٠).

(٦) رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٥٦٣).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٦٨٦٧).

(٨) انظر: المغني (٤/ ٦٨٦٧).

(٩) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٨٣).

المبحث الخامس: سهم الخيل في الجهاد

السَّهمُ لُغةً: قال ابنُ فارس: «السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغيُّرٍ في لونٍ، والآخَرُ على حظٍّ ونصيبٍ وشيءٍ مِن أشياءِ معنى تَعيينِ الحظِّ والنصيب»[١].

واصطلاحًا: لم أَجِدْ مَن عرَّف السهم مِن الحنابلة، لكن يُمكِنُ أنْ يُعرَّفَ بأنَّه: «نصيبٌ مُقدَّرٌ شرعًا لطائِفةٍ مخصوصةٍ في غنيمةٍ أو فيءٍ».

أجمَعَ أهلُ العلم على أنَّ للغانمينَ أربعةَ أخماس الغنيمة[٢]، وقد دلَّ على ذلك نصُّ الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، يُفهَمُ مِن الآية أنَّ أربعةَ أخماس الغنيمة الباقية لمَن شَهِدَ الوقعةَ مِن أهل القتال؛ لأنَّه أضافَها إليهم، ثم أخَذَ منها سهمًا لغيرِهم، فبقيَ سائِرُها لهم، كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فُهِمَ منه أنَّ الباقيَ للأب، وقد قال سيِّدُنا عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه: «**الغَنيمةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعةَ**»[٣].

وإذا تَبيَّنَ هذا: فإنَّ أربعةَ أخماس الغنيمة يُقسَمُ بين مَن شَهِدَ الوقعة مِن أهل القتال، للرَّاجل سهمٌ، بغير خِلافٍ بين الفقهاء[٤] ولو كافِرًا؛ لأنَّ الرَّاجل لا يحتاجُ إلى ما يحتاجُ إليه الفارسُ مِن النَّفقةِ والعَلَفِ، ولا يُغني في المعركة كغِناءِ الفارس على الخيل، فاقتَضَى أنْ يَنقُصَ سهمُه عن سهم الفارِسِ، وللفارِسِ على فرسٍ عربيٍّ -ويُسمَّى العتيقَ- ثلاثةُ أسهُم، سهمٌ له وسهمانِ لفرسِهِ؛ لِما روى ابنُ عمر ﷺ: «**أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ؛ سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ**»[٥].

وعن ابن عبَّاس ﷺ: «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا**»[٦]، وقال خالدٌ الحَذَّاء: «لا يُختَلَفُ فيه عن النبيِّ ﷺ أنَّه أَسهَمَ هكذا؛ لِلفَرَسِ سَهمَينِ، ولصاحِبِهِ سَهْمًا، وللرَّاجل سَهْمًا»[٧].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ١١١)، ولسان العرب (٤/ ٢١٢، ٢١٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١٠/ ٢٥٤).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن طارق بن شهاب (٩/ ٥٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١٠/ ٢٦١).

(٥) أخرجه البخاري، باب سهام الفرس، من كتاب الجهاد (٤/ ٣٧)، ومسلم، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، من كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٣٨٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، باب في الفارس كم يُقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم، من كتاب الجهاد (١٢/ ٣٧٩).

(٧) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٧).

و أمَّا الفارس على فرس هَجينٍ -وهو ما أبوه فقط عربيٌّ- أو على فرسٍ مُقرِفٍ -وهو ما أُمُّه فقط عربيَّةٌ، عكسُ الهجينِ- أو على فرسٍ بِرْذَوْنٍ -وهو ما أبواهُ نَبطيَّانِ- فله سهمانِ فقط، سهمٌ له وسهمٌ لفرسه؛ لِما جاء عن مَكْحولٍ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الفَرَسَ العَرَبِيَّ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الهَجِينَ سَهْمًا**» رواه سعيدٌ[١]؛ ولأنَّ نفعَ العربيِّ وأثرَه في الحرب أكثرُ، فيكون بسهمه أرجَحَ، بخلاف غير العربيِّ[٢].

ولا شيءَ مِن سهمٍ ولا رَضْخٍ لغير الخيل؛ لأنَّه لم يُنقل عنه ﷺ أنَّه أسهَمَ لغير الخيل، كإبلٍ وفيلٍ وبَغلٍ وحُمُرٍ[٣]، وكان معه يومَ بدرٍ سبعون بعيرًا، ولم تَخْلُ غزوةٌ مِن غزواته مِن الإبل، بل هي غالبُ دوابِّهم، ولو أسهَمَ لها لنُقِلَ، وكذا أصحابُه عليه الصلاة والسلام مِن بعده؛ ولأنَّه لا يُمكِنُ عليها كَرٌّ ولا فَرٌّ[٤].

وإنْ غزا اثنان على فرسِهما فلا بأسَ به، وسهمُه لهما بقدر ملكِهما فيه، كسائر نمائِه، ولا يُسهَمُ لأكثرَ مِن فرسينِ مِن خيل لرَجُلٍ، وهو مِن مُفرَداتِ المذهبِ، فيُعطى صاحبُها خمسةَ أسهُمٍ، سهمٌ له -فلا يتعدَّدُ سهمُه بتعدُّدِ الفَرَسِ- وأربعةُ أسهُمٍ لفرسَيْهِ إنْ كانا عربيَّينِ، وإنْ لم يكونا عربيَّينِ فسهمانِ، لكلِّ فرسٍ سهمٌ، والعلَّة في جواز إعطاء فرسينِ أنَّ المُقاتِلَ يحتاجُ لفرسٍ ثانٍ، فإدامةُ رُكوبِ فرسٍ واحدٍ تُضعِفُه، وتَمنَعُ القتالَ عليه، بخلاف ما إذا كان عنده آخَرُ.

قال الشيخ ابنُ عثيمينَ ﷺ: «فإذا قال قائلٌ: فماذا تقولون في حُروبِ اليومِ؟ فالناسُ لا يُحاربونَ على خيلٍ وإبلٍ، بل بالطائرات والدَّبَّاباتِ، وما أشبَهَها؟

فالجوابُ: يُقاسُ على كل شيءٍ ما يُشبِهُه، فالذي يُشبِهُ الخيلَ الطائراتُ؛ لسُرعَتِها، وتَزيدُ -أيضًا- في الخطر، والذي يُشبِهُ الإبلَ الدَّبَّاباتُ والنقلياتُ، وما أشبَهَها، فهذه لصاحِبِها سهمٌ ولها سهمانِ، والرَّاجلُ الذي يَمشي على رِجْلِهِ -مثلُ القنَّاصةِ- له سهمٌ واحدٌ.

فإنْ قال قائل: الطيَّارُ لا يَملِكُ الطائرةَ، فهل تجعلونَ له ثلاثةَ أسهُمٍ؟

نقول: نعم، نجعَلُ له ثلاثةَ أسهُمٍ، سهمٌ له وسهمانِ للطائرةِ، وسَهْمَا الطائرةِ يرجعانِ إلى بيت المال؛ لأنَّ الطائرةَ غيرُ مملوكةٍ لشخصٍ مُعيَّنٍ، بل هي للحكومة، وإذا رأى وليُّ الأمرِ أنْ يُعطيَ السَّهمينِ لقائِدِ الطائرة فلا بأسَ؛ لأنَّ في ذلك تشجيعًا له على هذا العملِ الخطيرِ»[٥].

---

(١) في: باب ما جاء في سهام الرجال والخيل، من كتاب الجهاد، السنن (٢/ ٢٧٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١٠/ ٢٦٠).

(٣) قال المرداوي ﷺ: «لا يُسهم للبغال، ولا للحمير، بلا نزاع، وأما البعير والفيل فروايتان، وعلى القول بالإسهام له فكهجين»، انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٦٥).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤٥)، وكشاف القناع (٣/ ٨٩)، والإنصاف (١٠/ ٢٦٢).

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٣٠).

المبحث السادس: عَسْبُ الفَحْلِ

العَسْبُ في اللغة: طَرْقُ الفَحلِ، أي: ضِرابُه، يُقال: عَسَبَ الفَحْلُ الناقة يَعسِبُها.

وفي القاموس: العَسْبُ: ضِرابُ الفَحْلِ أو ماؤُه أو نَسلُه، والوَلَدُ، وإعطاءُ الكِراءِ على الضِّرابِ[١].

والفَحْلُ لُغةً: الذَّكَرُ مِن كلِّ حيوانٍ[٢].

واصطلاحًا: لا يَخرُجُ المعنى الاصطلاحيِّ عن المعنى اللُّغويِّ، يقولُ ابنُ قُدامةَ: «وعَسْبُ الفَحْلِ ضِرابُه»[٣].

وعَسْبُ الفَحْلِ في كلام فقهاء الحنابلة رحمهم الله **ينقسِمُ إلى ثلاثة أقسامٍ**[٤]:

القسم الأول: بَيْعُ عَسْبِ الفَحْلِ، وقد اتفق الفقهاء على عَدَمِ جوازِ بَيْعِ عَسْبِ الفَحْلِ[٥]؛ لِما ورَدَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك؛ فقد روى ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**»[٦]، ووجهُ الدلالة أنَّ النبيَّ نَهَى عن بيع عَسْبِ الفَحْلِ، قال الكاسانيُّ رحمه الله: «ولا يُمكِنُ حَمْلُ النَّهيِ على نَفْسِ العَسْبِ، وهو الضِّرابُ؛ لأن ذلك جائزٌ بالإعارة، فيُحمَلُ على البَيْعِ والإجارة، إلا أنَّه حَذَفَ ذلك، وأَضمَرَهُ فيه»[٧].

القسم الثاني: إجارة عَسْبِ الفَحْلِ، وقد ذَهَبَ السادة الحنابلة إلى تحريمِه[٨]، ويَفسُدُ معه العقدُ؛ لِما روى ابنُ عمر رضي الله عنهما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**»[٩]؛ ولأنَّ المقصودَ منه الماءُ الذي

---

(١) انظر: العين للخليل (١/ ٣٤٢)، وتهذيب اللغة (٢/ ٦٨)، والقاموس المحيط (ص: ١١٤)، والمصباح المنير (٢/ ٤٠٩).

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٤٩)، والقاموس المحيط (ص: ١٠٤١).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٣٠٢).

(٤) انظر: كشاف القناع (٣/ ٥٦٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٩)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٧)، والخرشي على خليل (٥/ ٧١)، ومغني المحتاج (٢ / ٣٠)، وكشاف القناع (٣/ ١٦٦).

(٦) رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل (٢٨٨٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، حديث (١٥٦٥)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٩).

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ١٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٣) وكشاف القناع (٣/ ٥٦٣).

(٩) رواه البخاري كتاب الإجارة باب عسب الفحل، (حديث: ٢٨٨٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل حديث، (حديث: ١٥٦٥).

يُخلَقُ منه الولدُ، وهو مجهولٌ، لا يجوزُ إفرادُه بالعقدِ، وهو مُحرَّمٌ لا قيمة له، فلم يَجُزْ أَخْذُ عِوَضِهِ، كالدم[١].

مسألة: نصَّ الحنابلة في مُعتمَدِهِم على حُرمةِ بَيْعِ عَسْبِ الفَحْلِ، وأَخْذِ الأجرة عليه، لكنْ إذا كان الشخص لا يستطيعُ أنْ يَحصُلَ على ماءِ الفَحْلِ وضِرابِهِ إلَّا ببَذْلِ المالِ فهي حرامٌ على الآخِذِ، ولا يَحرُمُ على المُعطي؛ لأنَّه بَذَلَ مالَه لتحصيل مُباحٍ يحتاجُ إليه، ولا يُمنَعُ مِن هذا، كما في كَسْبِ الحجَّام فإنَّه خبيثٌ، وقد أعطى النبيُّ ﷺ الذي حَجَمَه مع خُبثِهِ، والصحابة أباحوا شراءَ المصاحفِ وكَرِهُوا بَيْعَها، ولكنَّ الآخِذَ والمُعطيَ لو خَرَجَا مِن هذا الإشكالِ الشرعيِّ، بأنْ أَعْطَى الآخِذُ صاحبَ الفَحْلِ هديَّةً، أو أكرَمَه مِن غير إجارةٍ، جازَ ذلك، إذا لم يكن ثَمَّ عُرفٌ ولا تَواطؤٌ[٢].

القسم الثالث: إعارةُ الفَحْلِ، وهي جائزة بلا خلافٍ؛ لأنَّها مِن قَبيلِ التَّبرُّعاتِ، ومكارمِ الأخلاقِ، ولا تنطوي على ضَرَرٍ أو مَفسَدةٍ[٣]، وقد روى جابرُ بنُ عبد اللهِ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ القَرْنِ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ القَرْنِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى المَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**»[٤]، ووجه الدلالة أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام جَعَلَ مِن حقِّ هذه البهائم بَذْلُ طَرْقِها مجَّانًا، وهو معنى الإعارة.

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ١٧٠).
(٢) أفاده بمعناه ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٠٢)، والبهوتي كشاف القناع (٣/ ٥٦٣).
(٣) انظر: كشاف القناع (٣/ ٥٦٣)، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٦١).
(٤) رواه مسلم، كتاب الزكاة بابُ إثمِ مانعِ الزَّكاة، (حديث: ٩٨٨).

المبحث السابع: المُسابَقة[١] بالخيل

المُسابَقة لُغةً: مُفاعَلةٌ مِن السَّبْقِ، والسين والباء والقاف أصل واحد صحيحٌ، يَدُلُّ على التقديم[٢].

والسَّبَقُ -بفتح الباء- والسُّبقةُ -بالضم-: ما يُجعَلُ مِن المالِ رَهْنًا على المُسابَقة، فمَن سَبَقَ أخَذَه، وبالسكون: مصدَرُ سَبَقتُ أَسْبِقُ، أي: هو بُلوغُ الغاية قبل غيرِهِ[٣].

واصطلاحًا: «هي المُجاراةُ بين حيوان ونحوِهِ، كرِماحٍ ومَناجِقَ وسُفُنٍ»[٤].

أجمَعَ الفقهاء رحمهم الله على عَدَمِ جوازِ أَخْذِ العِوَضِ في المُسابقاتِ إلَّا على الثلاثة الواردة[٥] في حديث أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا سَبْقَ إلَّا في: نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافِرٍ**»[٦]، وما كان في معناها على تفصيلٍ وخلافٍ بينهم في بعض الفُروع في الجملة، وأجْمَعوا على جوازِ المُسابَقاتِ المُباحةِ في الجملة بغير عِوَضٍ[٧]، وما يَعنينا في هذا البحث هو المُسابَقة والمُراهَنة بالخيل، وقد نصَّ فقهاء الحنابلة على جوازِها بعِوَضٍ وبدون عوض، **بشُروطٍ خمسةٍ**:

---

(١) قال الشيخ ابن سعدي ﷺ: «**المغالبات بالنسبة إلى أخذ العوض ثلاثة أقسام**:

قسم يجوز بلا عِوَضٍ ولا يجوز بعوض، وهذا الأصل وهو الأغلب، فدخل في هذا المسابقة على الأقدام والسفن والمزاريق والمصارعة، ومعرفة الأشد الأقوى في غير ما فيه تهلكة، فهذا إن كان بغير عوضٍ جاز؛ لعدم محذور المقامرة؛ ولأنه مُباح في نفسه.

القسم الثاني: لا يجوز بعوض ولا غير عوض وذلك كالشطرنج والنرد، وكل مغالبة ألهت عن واجب، أو أدخلت في محرَّم، والحكمة فيها ظاهرة؛ لكونها تعين على الإثم والعدوان.

والثالث: بالعكس، يجوز بعِوَضٍ وبغير عِوَض، هو المسابقة والمغالبة بين السِّهام والإبل والخيل؛ لصريح الحديث المُبيح لذلك في قوله ﷺ: «**لا سَبْقَ إلا في نَصْلٍ أو حافر**»»، انظر: الإرشاد (ص٥١٧- ٥١٨).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٢٩).

(٣) انظر: لسان العرب (١٠/ ١٥١)، وتاج العروس (٢٥/ ٤٣٠).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٧)، وكشاف القناع (٤/ ٤٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٨- ٢٠٩)، وتحفة المحتاج (٩/ ٣٩٧- ٣٩٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٨٠- ٨١)، وكشاف القناع (٩/ ١٥٥- ١٥٦)، والمفهم للقرطبي (٣/ ٧٠١).

(٦) رواه أبو داود في: باب في السبق، من كتاب الجهاد، سنن أبي داود (٢/ ٢٨)، والترمذي، في: باب ما جاء في الرهان والسبق، من أبواب الجهاد، عارضة الأحوذي (٧/ ١٩٢)، والنسائي، في: باب السبق، من كتاب الخيل، المجتبى (٦/ ١٨٨)، وابن ماجه، في: باب السبق والرهان، من كتاب الجهاد، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٠)، والإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٥٦، ٣٥٨، ٣٨٥، ٤٧٤).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٠٥)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢١٠)، وتحفة المحتاج (٩/ ٣٩٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٨٠- ٨١)، وكشاف القناع (٩/ ١٥٥).

١ – أولها: تعيينُ المركوبينِ في المُسابَقةِ بالرُّؤيةِ، سواء كانا اثنين أو جماعتين؛ لأنَّ القَصْدَ في المُسابَقةِ معرفةُ ذات المركوبينِ المُسابَق عليهما، ولا يُمكِنُ حصولُ ذلك إلَّا بالتعيين بالرؤية، ولا يُشترطُ تعيين الراكبينِ؛ لأنَّهما آلةٌ للمقصودِ كالسَّرْجِ، والقَصدُ معرفةُ عَدْوِ الفرس لا حِذْقِ الفارس، وإذا تعيَّن المركوبُ فإنَّه لا يجوزُ إبدالُه.

٢ – الثاني: اتِّحاد المركوبينِ بالنوع في المسابقة؛ لأنَّ التفاوت بين النوعينِ معلومٌ بحُكم العادة، فلا تصحُّ المُسابَقة بين فرسٍ عربيٍّ وفرس هجينٍ أوبِرْذَوْنٍ، فلا بُدَّ من اتحاد الجنس والنوع.

٣– الثالث: تحديدُ المسافةِ بالابتداءِ والنِّهايةِ؛ لأنَّ الغَرَضَ معرفةُ الأسبَقِ، ولا يحصُلُ إلا بالتساوي في النهاية؛ لأنَّ مِن الحيوان ما يُقَصِّرُ في أوَّلِ عَدْوِهِ ويُسرِعُ في انتهائِهِ، وبالعكس، فيحتاج إلى تحديد النِّهاية؛ لتَجتَمِعَ له الحالانِ.

٤ – الرابع: أنْ يكون العِوَضُ معلومًا مُباحًا؛ لأنَّه مالٌ في عقدٍ، فوَجَبَ العلم به، كسائر العقود، ويُعلَمُ بالمُشاهَدة أو الوصف، ويجوزُ أنْ يكونَ العِوَضُ حالًّا أومُؤَجَّلًا، أوبعضُه حالٌّ وبعضُه مُؤَجَّلٌ كالبيع.

٥ – الخامس: الخروجُ بالعِوَضِ عن شُبهةِ القِمارِ[(١)]، وذلك بأنْ لا يُخرِجَ جميعُهم العِوَضَ؛ لأنَّه إذا أخرَجَه كلٌّ منهم لم يَخْلُ عن أنْ يَغنَمَ أو يَغْرَمَ، وهو شِبْهُ القِمارِ، فلا بُدَّ مِن مُحَلِّلٍ واحد لا أكثرَ لم يَبذُلْ عِوضًا مع المُتسابقينِ[(٢)]؛ لحديث أبي هُريرة مَرفوعًا: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ**»[(٣)] رواه أبو داود.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٨ – ٢٧٩)، وكشاف القناع (٤/ ٤٧ – ٤٨).

(٢) فإن كان العوض من الإمام أو أجنبي جاز باتفاق الأئمة، ولم يحتج إلى محلل، كما قال ذلك شيخ الإسلام ﷺ، وإنما الخلاف في اشتراط المحلل إذا كان العوض من المتسابقين، انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢).

(٣) أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة ﷺ (حديث: ١٠٥٥٧)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في المحلل (حديث: ٢٥٧٩)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (حديث: ٢٨٧٦).

المبحث الثامن: أحكام آلة الفرس

الآلة لُغةً: لها عدَّة معانٍ، والمُناسب لهذا المبحث: هو معنى «الأداةِ التي يُعمَلُ بها العملُ، كالقدوم للنَّجَّارِ، والسَّيفِ ونحوِهِ للمُقاتِلِ والمُقتَصِّ، ونحوِ ذلك»[(١)].

واصطلاحًا: لم أَجِدْ في المذهبِ -بعدَ تَتَبُّعٍ في ظني أنَّه قاصرٌ- مَن عَرَّفَ الآلةَ حَدًّا أو رَسْمًا، إلَّا البُهوتيَّ ﷺ، فقد سَلَكَ في تعريفِها مَسلَكَ التعريف اللفظيِّ التمثيليِّ، فقال مُبيِّنًا معنى الآلة: «وَحَيَوانًا بآلَتِهِ مِن سَرْجٍ ولِجامٍ وحَبْلٍ ورَحْلٍ ونحوِهِ»[(٢)]، ومِن خلال المعنى اللغويِّ والاصطلاحيِّ للآلة يُمكِنُ أنْ يُقالَ في تعريف آلة الخيل: «إنَّها ما يُوضَعُ على الخيل مِن أدوات الرُّكوبِ؛ للانتفاع منها عادةً».

والأحكامُ المتعلِّقةُ بالآلة كثيرةٌ، سأُورِدُ أهمَّها مُختصِرةً؛ إشارةً إلى أحكامِها، وتنبيهًا لمَن أرادَ الوُقوفَ عليها، **فمن تلكُم الأحكام**:

١- لا يجوزُ تحليةُ آلة الخيل -مِن سَرجٍ ولِجامٍ ورِكابٍ- بذَهَب أو فِضَّةٍ، فإنْ فعل وجبَتْ زَكاتُه، إنْ بَلَغَ نصابًا؛ لأنَّ كل ما كان حَرُمَ اتِّخاذُه مِن الأثمان لم تَسقُطْ زكاتُه باتِّخاذِهِ؛ لأنَّ الأصلَ وُجوبُ الزكاة في الذهب والفضة؛ لكونِها مخلوقةً للتجارة والنماء، فبَقِيَتْ على أصلها، وسَقَطَتْ في المُباحِ المُعَدِّ للاستعمال؛ لأنَّه صُرِفَ عن جهة النماء إلى القُنيةِ والاستِعمالِ، قال الإمامُ أحمدُ: «ما كان على سَرْجٍ أو لِجامٍ ففيه الزكاة»، ونصَّ على أنَّه مُحرَّمٌ[(٣)].

٢- إذا غلَّ شخصٌ في الحرب مِن الغنيمة؛ بأنْ كَتَمَ ما غَنِمَه أوبعضَه، وهو حيٌّ حُرٌّ مُكلَّفٌ، فيجب على الإمام أو نائبه أنْ يُحَرِّقَ رَحْلَه كلَّه؛ لِما روى عمرُو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الغَالِّ وَضَرَبُوهُ**»[(٤)]، ويُستثنى مِن التَّحريقِ السِّلاحُ؛ لأنَّه يُحتاج إليه في القتال، وكذا مُصحَفٌ، وجِلدُه، وكيسُه، وما يَتبَعُه؛ لحُرمته؛ وتعظيمًا له، وكُتُبُ

(١) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٣٨)، ولسان العرب (١١/ ٣٩).
(٢) انظر: كشاف القناع (٣/ ٩٢).
(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٢٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٣)، وكشاف القناع (٢/ ٢٣٥).
(٤) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال (حديث ٢٧١٥) وهو ضعيف مضطرب، انظر: تغليق التعليق (٣/ ٤٦٥).

عِلمٍ؛ لأنَّه ليس القَصدُ الإضرارَ به في دينه، بل في بعض دنياهُ، وحيوانٌ بآلتِهِ مِن سَرْجٍ ولِجامٍ ونحوِهِ، وعَلَفُه؛ لأنَّه يُحتاج إليه، وثيابُ الغالِّ التي عليه، فلا تُحَرَّقُ تَبَعًا له[١].

٣- يُمنَعُ أهل الذِّمَّةِ مِن رُكوبِ الخيل، ولهم رُكوبُ غير الخيل، كالحميرِ بغير سُرُجٍ، فيركبونها بإكافٍ[٢]، وهو البَرْذَعةُ؛ لِما روى الخَلَّالُ: أنَّ عُمر أمَرَ بجَزِّ نواصي أهلِ الذِّمَّةِ، وأنْ يَشُدُّوا المَناطِقَ، وأنْ يَرْكَبُوا الأُكُفَ بالعَرْضِ، فإنْ رَكِبَ الذِّمِّيُّ الخيلَ أو حمارًا بسَرْجٍ لم يَنتَقِضْ عهدُه بذلك؛ لأنَّ العقدَ لا يَقتَضيه، ولا ضَرَرَ على المسلمين فيه، لكنَّه يُؤَدَّبُ لارتكابِهِ المُحرَّمَ[٣].

٤- ممَّا يُستحسَنُ في الضيافة أنْ يأخُذَ المضيفُ بِرِكابِ ضيفِهِ؛ إكرامًا وتَوَدُّدًا له، إذا أرادَ أنْ يَركَبَ، يقولُ الإمامُ الشَّعْبيُّ ﷺ: «مِن تمامِ زيارةِ الزَّائِرِ أنْ تَمشيَ معه إلى بابِ الدَّارِ، وتَأْخُذَ بِرِكابِهِ»[٤].

٥- يصحُّ وقفُ الخيل في سبيل الله[٥]، ولو وُقِفَ الفرسُ ومعه لِجامٌ وسَرْجٌ مِن فضَّةٍ تَبَعًا صحَّ الوقفُ، إلَّا أنه يَحسُنُ أنْ تُباعَ الفضة مِن السَّرْجِ واللِّجامِ، ويُجعَلَ ثَمَنُها في وَقفٍ مثلِهِ[٦]؛ لأنَّ الفضَّة لا يُنتفَعُ بها[٧]، أشبَهَ الفَرَسَ الحبيسَ إذا عَطِبَ، ولا تُصرَفُ في نفقة الفرس نصًّا؛ لأنَّه صَرْفٌ لها إلى غير جهتِها[٨]، خلافًا للإقناعِ، فإنَّه قال: تُصرَفُ في نفقتِهِ، والمذهبُ ما في المُنتَهى[٩].

(١) انظر: كشاف القناع (٣/ ٩٢).

(٢) قال البعلي ﷺ: «إكافٍ هو: إكافُ الدَّابَّة، **وفيه أربع لغات**:
أُكَافٌ: «بكسر الهمزة وضمها»، وَوُكَافٌ: «بكسر الواو وضمها»، وأوكفتُ الدَّابَّةَ، ذكرها صاحب المحيط ووكفتها»، وهي للحمار كالسرج للفرس، انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٦٦).

(٣) انظر: الروض المربع (ص: ٢٠٣)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (٥/ ١٨٢)، وغذاء الألباب للسفاريني (٢/ ١٢٥).

(٥) يصح وقف المنقول كحيوان ومنه الخيل؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (**أما خالد فقد احتبسَ أَدْرَاعَهُ وأعتَادَهُ في سبيل الله**) متفق عليه، انظر: الإنصاف (١٦/ ٣٧٠)، وكشاف القناع (٤/ ٢٤٣).

(٦) قال ابن مفلح: «وحيث قلنا بالتحريم وجبت إزالته وزكاته، وإن استهلك وعده بعضهم قولا فلم يجتمع منه شيء فله استدامته، ولا زكاة لعدم الفائدة»، انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٥٨).

(٧) ولمزيد بحث راجع المغني (٤/ ٢٣٠).

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٠ - ٤٠١).

(٩) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٤٤).

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، **وبعدَ البحث والنظر ظهر لي عددٌ من النتائج منها:**

١- أن لحم الخيل حلالٌ مُباحٌ، ويُستحَبُّ الإقلال منه؛ لتكثير آلة الجهاد، لا سيما في الحرب.

٢- أن لَبَنَ الخيل نوعانِ: لَبَنٌ لم يتغيَّرْ، ولم يُصبِحْ مُسكِرًا، فهو حلالٌ، ولَبَنٌ تغيَّرَ وأصبح مُسكِرًا، فهو حرامٌ.

٣- أنَّ الخيل يجوز فيه الذبح والنحر، والسُّنة في ذكاته الذبح، كالغنم والبقر ونحوها.

٤- اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الزكاة واجبة في الخيل، إن كانت مُتَّخَذةً للتجارة، وأما إن اتُّخِذَتْ للقُنية أو غير ذلك فإنه لا زكاة فيها عند السادة الحنابلة.

٥- لم أجد في مذهب الحنابلة مَن عرَّف السهم، لكن يُمكِنُ أنْ يُعرَّف بأنه: «نصيبٌ مُقدَّرٌ شرعًا لطائفةٍ مَخصوصةٍ، في غنيمةٍ أو فيءٍ».

٦- اتفق الفقهاء على: حُرمةِ بَيْعِ عَسْبِ الفَحْلِ، ومذهب الحنابلة حُرمة إجارته، واستحبابُ إعارتِهِ.

٧- أجمع الفقهاء رحمهم الله على عَدَمِ جوازِ أَخْذِ العِوَضِ في المُسابَقاتِ، إلَّا على النَّصلِ والحافِرِ والخُفِّ، وجواز المُسابَقات المُباحة بغير عِوَضٍ.

٨- لم أَجِدْ في المذهب مَن عَرَّفَ آلةَ الحيوان، ومنه الخيل، حَدًّا أو رَسْمًا، لكنْ يُمكِنُ أنْ يُقال في تعريف آلةِ الخيل: «إنَّها ما يُوضَعُ على الخيل مِن أدوات الرُّكوبِ؛ للانتفاع منها عادةً».

٩- مِن أحكام آلةِ الخيل: حُرمةُ تحليتِهِ، ووُجوبُ الزكاة فيه إنْ حُلِّيَ وبَلَغَ نصابًا، وصِحَّة وَقفِهِ.

التوصيات:

١- يوصي الباحث ببحث المسائل المتعلقة بآلةِ الخيل؛ فهي مسألة لم أَجِدْ مَن بَحَثَ فيها بإسهابٍ وتوسُّعٍ، في المذهب الحنبليِّ وخارِجَهُ، وهي مُستحقَّةٌ لذلك.

٢- قد استجَدَّ في عصرنا الحديث صُوَرٌ كثيرة جدًّا لعَسْبِ الخيل، تزيد على العشرينَ -بعدَ سؤال أهل الخبرة، ومُباحَثة أهل الفضل والعلم- تَستحِقُّ أنْ تُدرَسَ، وتُفرَدَ ببحثٍ.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن المنذر، الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت ٣١٨هـ/ ٩٣٠م، الإجماع، تحقيق ودراسة د: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: ١ (الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٢- أبو بكر الرازي، أحمد بن علي الجصاص الحنفي، ت ٣٧٠هـ/ ٩٨١م، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، ط: ١، مج: ٥، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣- الكيا الهراسي الشافعي، أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري، (٥٠٤هـ/ ١١١٠م)، أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية (القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٩٧٤).

٤- الموصلي، عبد الله بن محمود الحنفي، ت ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، أحمد برهوم، عبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية.

٥- الزركلي، خير الدين، ت ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، الأعلام.. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط: ١٥، مج: ١، ومج: ٦ (بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

٦- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، ت ٥٦٢هـ/ ١١٦٧م، الأنساب، ط: ١، مج: ٢ (حيد آباد الدكن - الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م).

٧- أبو حيان أثير الدين، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي، ت ٧٤٥هـ/ ١٣٤٤م، البحر المحيط في التفسير، تحقيق عادل أحمد - علي معوض، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٨- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، مج: ١٤ (الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٩- الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء، ت ٥٨٧هـ/ ١١٩١م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ١، مج: ١، ٢، مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م، ج: ٣ - ٧، مصر، مطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.

١٠- بدر العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي، البناية شرح الهداية، ت ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط: ١، مج: ١١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط: ١، مج: ٤، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٢- ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين علي بن علي، ت ٧٩٢هـ/ ١٣٩٠م، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة أنور صالح أبو زيد، ط: ١، مج: ٥، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٣- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت ٦٧١هـ/ ١٢٧٣م، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: ٢، مج: ١٠، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٤- ابن أبي الوفاء القرشي، عبد القادر محمد بن محمد بن نصرالله بن سالم الحنفي المصري، ت ٧٧٥هـ/ ١٣٧٤م، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط: ١، مج: ١ (حيدر آباد الدكن - الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م).

١٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ت ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط: ٢، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٦- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد، ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الهند، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، سنة النشر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٧- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق د: علي محمد عمر، ط: ١، مج: ١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٨- الألوسي، شهاب الدين محمد بن عبد الله الحسيني، ت ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، ط: ١، مج: ٧، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٩- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط: ٣، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٠- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، ١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عصام الصبابطي وعماد السيد، ط: ٥، مج: ٤، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢١- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، ت ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط: ١، مج: ١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

٢٣- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت ٧٤٨هـ/ ١٣٧٤م، سير أعلام النبلاء، حققه وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: شعيب الأرناؤوط، ومحمد معيم العرقسوسي، ط: ٣، مج: ١٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٤- ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الدمشقي، (ت ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، ط: ١، مج: ٥، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٥- الفاسي، أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي، ت ٨٣٢هـ/ ١٤٢٩م، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ط: ١، مج: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٦- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، ت ١٠١٠هـ/ ١٦٠٢م، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٧- ابن همام الحنفي، كمال الدين شمس محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، ت ٨٦١هـ/ ١٤٥٧م، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م)، ومعه شرح العناية على الهداية لأكمل الدين

محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م)، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي، (ت ٩٤٥هـ/ ١٥٣٨م)، ط: ٢، مج: ٩، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

٢٨- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، تعليق العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج: ٩، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٢٩- ابن الهمام الحنفي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، (المتوفى سنة ٨٦١هـ)، فتح القدير على الهداية، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، (المتوفى سنة ٩٨٨هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوَّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، مكرر، انظر رقم ٢٧.

٣٠- اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري، ت ١٣٠٤هـ/ ١٨٤٨م، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه، عُنِيَ بتصحيحه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط: ١، مج: ١ (مصر، مطبعة دار السعادة، ١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م).

٣١- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، ت ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٧م، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج: ١، بغداد، مكتبة المثنى، ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م.

٣٢- ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، ت بعد ٨٨٠هـ/ ١٤٧٥م، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط: ١، مج: ١٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٣- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ت ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩/ ١٩٨٩م.

٣٤- داماد أفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان، ت: ١٠٧٨هـ/ ١٦٦٨م، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وبهامشه: الشرح المسمى بدر المُتقى في شرح المُلتقى، مج: ٢، تركيا، المطبعة العامرة، ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.

٣٥- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م، المجموع شرح المهذب، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز، ويليه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، باشر تصحيحه لجنة من العلماء، ط: ١، مج: ٨، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، د. ت.

٣٦- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري، ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ط: ١، مج: ٦، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٧- ابن حنبل، أحمد، ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، مج: ٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٨- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجَمَّاعيلي الدمشقي الصالحي الدمشقي، ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م، المغني، تحقيق عبدالله التركي - عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٩- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت ٥٠٢هـ/ ١١٠٩م، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط: ١، دمشق - بيروت، دار القلم - الدار الشامية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٠- الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، ت ٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: ٣، مج: ٣، دمشق: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤١- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط: ١، مج: ٧، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

Jurisprudence related to horses in the Hanbali fiqh

Abstract

Title: Jurisprudence related to horses in the Hanbali fiqh

Subject: An attempt to investigate the Jurisprudence rulings on horses according to the Hanbali fiqh and to know the most important jurisprudential issues related to this.

Research Objectives: knowing the Jurisprudence rulings on horses in the Hanbali fiqh and collecting it in one place, to make it easier to look at them and learn about their rulings.

Research method: the inductive analytical method.

The results of the research: That the meat of horses is halal, and so is its milk, and that the Sunnah in its slaughter is slaughter like sheep and cows and the like, and that if you have it for the possession, there is no zakat on it, and that the sale of the stallion's manure is forbidden, and that it is not permissible to take compensation in competitions except for the blade, the hoof and the toes, and that the horse machine has provisions, including the prohibition of its sweetening And the necessity of zakat on it and the validity of its endowment.

Recommendations: The researcher recommends researching issues related to the horse's machine, as it is an issue that I did not find anyone who researched extensively in the Hanbali fiqh and other schools, and it deserves that. In our modern era, many issues about horses' stallion's sperm have appeared, more than twenty, after asking the people of experience and discussing the people of virtue and knowledge that deserve to be studied and search.

Keywords: horse, mare, meat, grass, competition, machine, slaughter, milk.

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles,

The Second - Issue No. 2 Muharram 1445 AH - Aug 2023

Issue topics

Verified Manuscripts

- **Poem of Etiquettes** by the scholar Muhammad bin Abd al-Qawi bin Badran al-Mirdawi al-Hanbali (d. 699 AH) Editor: Ahmed bin Suleiman bin Ahmed Al-Munifi
- **Unveiling Grief by Facilitating [Al Khul`] for this Ummah** by Muhammad bin Ahmad al-Lebadi al-Nabulsi al-Hanbali (d. 855 AH) Editor: Ahmed bin Suleiman bin Ahmed Al-Munifi
- **Answers to Najdi questions** by Sheikh Abdul Haq bin Mustafa Al-Nabulsi Al-Hanbali (d. 1153 AH) Editor: Muhammad bin Fahd Al-Qahtani

Research and studies

- Ibn Qudamah's methodology in narrating the principles of jurisprudence saying and its impact on constructing the principles of jurisprudence issue
  Author: Dr. Mahmoud bin Mohammed bin Ahmed Al-Kabsh
- Ghayyat al-Muntaha in Combine between Al Eqna and Al Muntaha, by the scholar Mari al-Maqdisi, its importance, methodology, and subsequent works
  Author: Dr. Muhammad bin Mahdi Al-Ajmi
- Jurisprudence related to horses in the Hanbali fiqh
  Author: Dr. Fahd bin Al-Aifi bin Obaid Al-Dosari

Essays

- The Issues of Abi Abdullah Al-Farih by Sheikh Abdullah bin Ghadian, may mercy be upon him (T: 1431 AH) Mr. Dr. Muhammad bin Fahd bin Abdulaziz Al-Farih
- Hanbalis books about Jurisprudence Hadiths Dr. Mudhahi bin Obaid bin Ghazai Al-Shammari
- Authorial gaps in the Hanbali Fiqh Abdul Wahhab bin Abdullah bin Salem Al-Batati
- The historical phases of the Hanbali Fiqh and its movements between countries
  Abdulaziz bin Mohammed bin Humoud Al-Hubaishi

miscellaneous

- Medical questions in the urinary tract, an interview with Sheikh Prof. Khalid bin Ali Al-Mushiqih
- Abstract of a book: The Impact of Fundamental Issues on the Hanbali Vocabulary of Jurisprudence D. Mohamed Salah Mohamed Al-Sayed Al-Etribi
- A sequel to the Hanbali Research and Dissertation Index (2)

The journal is available within the Dar Al-Mandumah database.
A digital version of the journal is available on our website:
rakaezcenter.com

ISSN: 2958 - 5015

published biannually
Issued by Rakaez Center for Research and Islamic Sharia Studies